فلا يصالح بدونه ذلك والمال المأخوذ غنيمة فيخمس ثم تقسم الاثنان لانه اخذ بعد الهزيمة فلو اخذ قبلها بان ارسل اليهم رسولا
كان جزية فيصرف الى مصرفها ولا يخمس كما في الاختيار وينبذ اي الامام الصلح اي نقضه جوازا لانه كان هو اي النبذ
نفع لمن الوفا فافاد اثر النبذ على نقض النقض اشارة الى اشتراط علم ملك الكفار بالنقض او مدة معينة
الخبر الى ملكهم لخبر راعي الغنم قال ابن اثير النبذ نقض العهد والقاؤه الى من كان بينه وبينه فلو مضت تلك المدة ولم يعلم به
ملكهم فانهم لان التقصير منه لم يكن عذرا كما في الكافي ويقاتلهم الامام قبل النبذ اي بنقض الصلح ان قالوا جميعا وفيه
اشعار باشتراط علم ملكهم تلك الخيانة فلو قطع بعضهم الطريق في دارنا بلا علمه لم يكن نقضا الا في حق ذلك البعض فلا
يقاتل الا اياه كما في الهداية وصح المرتد يطيع اسلامه بلا مال فانه كالجزية ولا جزية عليه لان في ذلك تقريرا
على الردة او ان اخذ منه المال بالصلح لا يرد اليه لانه مال غير معصوم ولا يباع اي يكره كراهة التحريم ان يملك
بوجه كالهبة مسلم منهم استقل للقتل ولو صغيرا بوة وحديد وما يكره من الحرير والديباج فان تملكه مكره لانه يقوي
من الرية وخيل منهم تملكه بتقوية الكفار فلا بأس بتملكه الثياب والطعام والرصاص ونحوها كما لا بأس لتاجر ان يدخل
دارهم بامانهم معه مثل سلاح وهو لا يريد به منهم وهذا اذا علم انهم لا يعرفون له والا فيمنع عنه كما في المحيط ولو كان البيع
الصلح لانه قد يعتقد صح امان حر وفرة اي صح من الحر والحرة المسلمين ان يزيل خوف عن كافر او كثر ولو اهل بلد او حصن
بلا نصبها اياه بما يدل لانه لو قال لانت آمن او لك امان الله او عهد الله ولا بأس عليك او لا تخف او مترس لا يقاتل
احد من المسلمين ولو قال الكافر قال لا تقتلني فهم الكافر اول الكلام لا غير كان امانا من آمن يؤمن اي ازال الخوف
كما في المحيط بالضم والفتح مصدر امن بالكسر والفتح بالجر لان ذلك غالب فصح امان العبد المقاتل
الامان كما ذلك الامان كان غير المسلمين بان امن واحد امن اهل حصن بفتح امضاه وان كان شرا لهم نبذ اي نقض
لم يؤدب واعتبر قصد عدم الغدر في وقت العقوبة كما في المحيط ولغا امان الذمي المستعين للمسلمين لانهم منهم وكذا امان الاسير
مسلمين معهم اي وقت كونها معتقدين للمسلمين فيكون ظرفا لا صفة كما ظن فانه لم يسمع صفة في كلامهم وكذا امان
اسلم ثم اي في دارهم ولم يهاجر الينا وكذا امان صبي عاقل ولو براهقا وعبد محجور عن القتال وصح امانهما عند محمد
وفي طرب قول ابي يوسف خوفه لشعار بانه صح امانهما وذين وذا بلا خلاف في العبد واما الصبي فقط اختلف
فيه والصحيح عند العامة كما في الاختيار لكن الاصح انه صح اتفاقا كما في الهداية وغيره وابن مجمود لان الشرط الصحة
الامان ان يكون المؤمن ممتنعا من ايذاء الكفار كما في الاختيار وانما اخره عن الصبي لان قدرة الصبي القاصر السلم

احصن

احصن من اقتران الهمزة فيه تقديمه على الصبي لبيان حسن كما ظن **فصل** ما غنم من البلاد **عنوة** اكثر اسم من العكو لغة قهرا
الشخص اسرا اي قهرا اضطرارا عنا اذا اسلم اهله فاء عشر والا اذا صالحوا فانه بالمحاربة اي عنوة في قسمه اي
القابل للقسمة بينهم الامام بين الجيش اي جيشنا الغانمين وصح كون نفس البلاد عنوة وفيه اشعار بانه
يستعرف لهم وذراريهم دبر خمس المغتنم بقسم الباقي وسيأتي ما يستقابل المقاتل او اقرارا اي من
عليهم بتمليك الرقاب النساء والاولاد والاموال الجزية على رؤسهم وخراج على اراضيهم كما فعله عمر رضي الله عنه وقالوا الارض
اولى عند اهلها وانما عند عنا زيادة لهم في الزيادة التي فانهم يعيدون لهم كما في الاختيار وفيه اشعار بانه جاز تقسيم
الكل الا الارض فانه جعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة ابدا كما في المضمرات وفي الاكتفاء اي والى انه لا يجوز ان يمن عليهم
برقابهم وتقسيم اراضيهم وسائر اموالهم ولا بالرقاب والاراضي وسائر الاموال الا اذا دفع اليهم من المنقولات ما
يتسرهم الزراعة فانه صح يجوز ولا يكره كما في المحيط وغيره وخير الامام في حق الاسرى بين ثلثة قتل الامام الاسرى
الذين ياخذهم من المقاتلين سواء كانوا من العرب والعجم وغير اشعار بانه لا يقتل النساء والذراري بل يسترقون
نفعه للمسلمين في التحفة وغيره واللام في الاسرى للعهد اي الاسرى كائنين منهم فصح عطفه على قسم او اقر وبسيب من
حذف العائد شي كما ظن والاسير الاخيذ والمقيد والمسجون وجمع على الاسرى بفتح الهمزة وسكون السين وعلى الاسارى
بضم الهمزة وفتحها كما في القاموس كذا بالسجع بالضم لا غير كما ذكره الرضي وغيره ومن المحققين فليسجع الهي كما ظن او
اي الاسرى المقاتلين ثم قسمه لما ذكر او تركهم احرارا لا ما في من مشركي العرب والمرتدين ذمة لنا اي حقا وعهدا
عليهم من الجزية دائما في حقان الذمة الى والعهد والامان وسمي اهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وامانهم كما قال ابن اثير
وقيل ان المعنى ليكونوا اهل ذمة لنا ولغى منهم اي الحربي اطلاق الاسير بلا شي من الاسترقاق والذمة وفي
فداؤهم اي اطلاقهم ببدل هو اما مال او الاسلام به في المشهور ولا بأس به عند الحاجة يسقط ما من سير الكبير كما في الهداية وقال
محمد لا بأس به اذا كان بحيث لا يرجى منه النسل كما في الشيخ ان ثمانية في الاختيار واما عبد مسلم ذو الاسلام فقط اختلف
عندهما والاول الصحيح كما في الزاد لكن في محيط انه يجوز في ظاهر الرواية وعند انه يجوز في الاختيار وقال الهرشي الله الرجوع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)